

ان ليركض فيها اذ بان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يستحب له ذلك عند دخول منزله
وترك البع والشاة فيها اذ التمسها كراهتها في يومه وان قيل وترك انشاء الصلاة فيها اذ انشاء طاق المسجد
مكروه كراهة شديدة لو ورد اليه من ذلك وترك دفع القمل وغير ذلك مما يتروصع عن العظ
وما يكره فيه غرس الشجر حيث لم يبين على المسلم ان يترك دفع القمل وغير ذلك مما يتروصع عن العظ
والجرح بان لا يكره فيه شئ العلو وان كان في الاطلاق خبر من كان يومن بالله واليوم
الآخر ولا يكره فيه شئ مما لا يكره في الحق ان يفيد اي يخص بوجهه الا ان يكون ذلك
لاستقرار الطبع في قلوبهم عليه جبينه لا بقصد الجاهل به ولا التفاضل بعرفته ودفع اللب في العرف
حيث التواضع منها ان يحرم نفسه لانها بلغت في الكرامة فتدعى بالسلف فتوقل ان من عرفه
نزل به صوفى فقام بنفسه لا صلاح السراج فخط ذلك على بعضه وذكر له ذلك فقال قمت وانما امر
ومرجع وانما عرف ومنها ان يحظر ما عدا ما لا يحظر على حسب حاله ما لا حاله في حاله
اي يملكنا تخرق في جهلها في باهية بما يحضره تعدد الحقه في اجتنابها ليعلم على حق المنيف
منها انه لا يشترط من كتاب من غير ما فيه تاخير حق العائنه التعديل فقد يطول الانتظار ويحب
اي يملك من الضيق او يوهبها لغيرها في الهه بيوتها باليق به وقفا لا ضرره وقد لا يكون
وان احتجب اي لا يشر الا باذن صاحب المنزل لا احتيال او اذ في مؤيد الكرامة وان لا يكون له
اي الضيق الا اذا اراد الانتظاره من عنده مكانة لا كرامه له لا سيما ان كان مما تشرى بجاهه
معاينه في كتاب المحترمة جمع دابة وهي لغة اسم لكل ما يرب على الارض وهذا
عنه باسكان اللام مصدر او يفتحها المعلوم ومحل ذلك ما لم تر بالفسوس بنفسها
وهي وان لم يفتح بها الجرح والاحمال رسالها كما يفعله كثير من الجهالك حتى
ان يحلها اي يهبطها المطبقه على الدوام نعم لو كلفها الاعمال الشاقة في بعض الايام
جانها الرقيق المسلم اذ اب من ذكر في المطولات وهو سنة على الكفاية كما مر
او ايل الكتاب ورده من عين على من خص به وكفاية في حق جماعة شغل لفظه وانما
من كونه سنة افضل من رده مع فضيلته والتمحيص وهو العار بالرحمة العاطس
الى ثلاث العافية اذ اراد عليها سنة كل مرة حيث سمعها بعد تعالي وقومكم
التمحيص لقوله بعدكم الله ويعرفه له سنة ايضا وتزيتة حميد ذلك اي الحق
والاداب المذكورة في الرسالة المذكورة كما مر الكلام عليها او ايل الكفا
مخصوصا بعد تقدمها اي يعرفها بالتمحيص والاعطى ما يستطاع
واختصرنا فيها هو ما بيناه في هذا المختصر

من التورون

وان يحسن عيشه في كل عمل عيشه صاحب منزله وان لا يكون على امره

منه

المعروف

وقضا الدين ويجوز بالبرهان

قد قالوا في العبادات وهو من العبادات
تزوج اليك وفي الضيف والاداب
وقضا الدين ويجوز بالبرهان

الكتاب

منه في السنة من اجتناب الكبار والاصحاب من فوج او اناج مما مر
من الاداة وقد قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ومعنى فخذوه واقتنوا
امره ومررت الشعب معنى اتقوا الله خاتمة حرم الله ما لا يحل
في بيان امور مهيبة مركبة منها في شعب الاعان ولعل السيرة اعادة في مناسبتة
ما لا يكره ثم وليكون الختم على وينزه الهمة قال الله عز وجل انما اتاكم
او ايل الكتاب لما مر ولعله المراد ثم وانما بعضه شايخنا لا في ذكرهم في ترجمته
ان استقال في حرم على كل مكلف من سائر المسلمين في سنة ولتباد
الامر بطريق النفس والاستنباط منه كما هو ظاهر مراد القابل لتسبب دعواه الرضية
المذكورة من الادب واي يحفظها اي حرمه مما يكلف به وهو من
التاسيس بالنسبة لجهل عمر في الله تعالى وتركه الاخذ بما لا بد له منه وكونه
بالنسبة لعم اقراره بوجوبه للاسم من نقيه في الإيمان الشرح لا النسبة
لما عد ذلك اذ بعضنا سنة وبعضه ليس بسنة وتاركه السنة والنياح لا يكون من
التاسيس وما تقر به ان من كلام المصنف من حيث المبروح وهو من
تعالى التي هي الواجبات على المكلف لان مبنى ساير الواجبات عليها ولا يصح ردها
واجب وكما مندوب والامر من حرم الله تعالى ولو مرة كما مر التصريح به
او ايل الكتاب واشارة الاخرى في مقام نطقه كما مر ايضا في التورون وعمل
الغاية للجهنم والتميز والصفة والركن في الصور اي صور رمضان
والقرن والوقت بالعبود والادب كما مر في وجوبه وادب في العبادة بالبرهان
بيان المتعلق الا خلاص وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في اوله وفوايه
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والامر بما يحرم والنهي عن المنكر
ثم ولو كان الكفاية اليه كما هو ظاهر تعالى الصادق المنع جلت في
تعالى له اذ صفة الزينة قال تعالى نحن قمنا بينهم موبشهم في اليوم الذي
في الله تعالى كما مر مع الرضا في رقة النفس الامارة بها السوء
البيضان اي ما يدن في شئ القتها والحوه من الامم كما مر في حقه ثم

من التورون

وهي من الرضا على فعل
والامر بما يحرم والنهي عن المنكر
منه

هناك انما هو
الامر بما يحرم والنهي عن المنكر
منه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)